

فيهم فقبروا علي القبرة علي راس قبره او قبره الي الحي فان كان له ولد او وهم
فصريح وصرف للحادث وجوده في الاول او فخره في الثانية لصحة علي الحدو
تسما كوفته علي ولدي بشر علي ولد ولدي والاولد ولد له وكعلي سيد كذا
وكل مسجد سيدي في تلك الحجة وسيد كذا في نحو الحربي ما يعلم منه ان الشرط
بناؤه فلا يرد عليه هنا اليه الصحة عليه لا كما في تملكه ولا علي حد
هذين ولا علي عمارة المسجد الرينة بخلاف دار علي من اراد سكنها
من المسلمين ولا علي ميت ولا علي **حي** لان الوقف تسليط في الحال بخلاف
الوصية ولا يدخل ايضا في الوقف علي اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تاما
لغيره نعم ان الفصل استحق معهم قطعا الا ان يكون الواقت قد سمي الوجود
او ذكر عدده فلا يدخل كما اشار اليه الاذي وهو ظاهر ويدخل الحمل للحادث
عليه بعد الوقف فاذا الفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كاسروا
الطلاق السكي بخنا انه لا يدخل فيصرف لغيره حتى يفصل فعارض بان
المبتدآن الواقت من الربع يوقف لا انفصاله وبنو زيد لا يملك بناءه بخلاف
تميم لانه اسم لقبيلة ولا علي **العهد** ولو مدبر الوام ولد **نفسه** لانه غير اهل
للملك لغير ان وقف علي جنة قرية فمخدة او رباط صح الوقف عليه لان القصد
تلك الحجة اما البعض فالظاهر كما افاده الشيخ انه ان كانت مهاباة وصدر الوقف
عليه يوم نوبته فالحر او يوم نوبته سيده فكالعبد وان لم يكن مهاباة وزرع علي
الرق والمجربة **الحي** هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركي
فلو اراد مالك البعض ان يعف نفسه الرقيق علي نفسه الحي فالظاهر المعنى
لما اوصي به لنفسه الحر ويؤخذ من العلة ان الاوجه صحة علي كاتب غيره
كتابة صحيحة لانه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وان نقل خلافة عن
الشيخ ابن حبان ليرثه بالكتابة صرفا لم بعد العتق ايضا والافه
منقطع الاخر فيقول صحته وقته وبتنقل الوقف الي من بعده هذا لانه لم يمتنع
والابان بل لانه لونه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه من علة اما كاتب
نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف علي نفسه كما جزم به للماوردي وغيره

معنى انه لا يوقف علي غيره

وهو نظير ما سياتي في اعطاء الزكاة له فان اطلق الوقف عليه فهو وقف علي
سيده كما لو وهب سنة او اوصي له ويقبل هوان شرطه وهو الاصح الا في
وان نفاه سيده عنه دون السيدان امتنع كما ياتي نظيره في الوصية ولو
اطلق الوقف علي مملوكة لانه لا استحالة ملكها وقيل هو وقف علي
مالكها كالعبد والغرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها وخرج باطلاق الوقف
علي علقها او عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسئلة ومن ثم تقلا عن المتولي
عدم صحة علي الوجود والظهور المباحة وما يؤزعا به مستدلن بما ياتي
ان الشرط في الحجة عدم المعصية برذبان هذه الحجة لا يتصدد الوقف عليها
عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتد كما قاله الغزالي
صحة عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزا علي نزاع فيه **ويصح** الوقف ولو
من مسلم **علي ذي** معين صح او مستعد كما يجوز التصديق عليه ثم لو ظهر في تعيينه
تصدد معصية كالوقف علي خادم كنيسة للتصدق بها كالوقف علي ترميمه او وقفه
او حصرها وكذا الوقف عليه سالا يملكه كمن مسلم ويصح فلو جازب ذي
موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط والآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر
وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رقت ظاهر **لا يرد حربي** لان الوقف
صدقة جارية ولا يقاتلها ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كان ادونه
في الاهدار اذ لا يمكن عصيته بحال بخلافه بان في الوقف عليها مساندة لعزة
الاسلام لتمام معاندتها له من كل وجه بخلافه لا سيما **الحي** يراد بناي الملك
والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل اما المعاهد والمؤمن فيلحقان
بالحربي علي ما جزم به الدرسي وقال غيره انه المجهوم من كلامهم ورجح الغزالي
الحاقهما بالذي وهو الاوجه ان حل بدارنا ادادم فيها فاذا رجع صرف لمن
بعده وخص المص في نكت التعيينه الخلاف بقوله وقفت علي زيد الحربي او
المرتدي كما يشهد اليه كلام الكتاب اما اذا وقف علي الحرين او المرتدين فلا يصح
قطعا ورجح السبكي فيمن تمت قتله بالمجاربة انه كالزاني المحصن **ونفسه** في
الاصح لتعذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل **ويصح**

في نفاه اوصيه
فيمنع بخلاف غير
المسئلة